



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وسلاغات

الادارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	تونس		الاشتراك سنوي
	داخل الجزائر	خارج الجزائر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65. الى 17 ج ب 50 - 3200 اتيلكس : 65180 IMPOF DZ	سنة	سنة	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	

لمن النسخة الاصلية 2350 د.ج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج لمن العدد للمنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لغلاف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج لمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

## فهرس

مرسوم رقم 87 - 236 مؤرخ في II ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تغيير اسم معهد تنمية الزراعات الواسعة الى «المعهد التقني للزراعات الواسعة» وتعديل قانونه الاساسي. 1708

## مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 - 235 مؤرخ في II ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 يتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد التقنية الفلاحية. 1703

## فهرس (تابع)

مرسوم رقم 87 - 243 مؤرخ في II ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التخطيط. I720

مرسوم رقم 87 - 244 مؤرخ في II ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الصحة العمومية. I721

مرسوم رقم 87 - 245 مؤرخ في II ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد في الميزانية الملحق لوزارة البريد والمواصلات. I722

## مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمستشفى المركزي للجيش. I724

مرسومان مؤرخان في 8 ربيع الأول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يتضمنان إنهاء مهام سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. I724

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. I724

مرسومان مؤرخان في 10 ربيع الأول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يتضمنان تعيين نائبى مدير بوزارة الثقافة والسياحة. I724

مرسومان مؤرخان في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمنان إنهاء مهام كتاب عامين للولايات (استدراك). I724

مرسوم رقم 87 - 237 مؤرخ في II ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تغيير اسم معهد تنمية التربيّات الخفيفة الى «المعهد التقنى للتربيّات الخفيفة» وتعديل قانونه الاساسى. I710

مرسوم رقم 87 - 238 مؤرخ في II ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 يتضمن جمع أعمال معهد التنمية لتربية الغنم ومعهد التنمية لتربية البقر فى المعهد التقنى لتربية الغنم والبقر وتعديل قانونه الاساسى. I711

مرسوم رقم 87 - 239 مؤرخ في II ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 يتضمن جمع أعمال معهد تنمية زراعة البقول ومعهد تنمية الزراعات الصناعية فى المعهد التقنى لزراعة البقول والزراعات الصناعية وتعديل قانونه الاساسى. I712

مرسوم رقم 87 - 240 مؤرخ في II ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 يتضمن جمع أعمال معهد الكروم والخمور ومعهد تنمية زراعة أشجار الفواكه فى المعهد التقنى لزراعة أشجار الفواكه والكروم وتعديل قانونه الاساسى. I714

مرسوم رقم 87 - 241 مؤرخ في II ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تحويل ونقل اعتماد فى ميزانية الدولة. I716

مرسوم رقم 87 - 242 مؤرخ في II ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية الدولة. I720

## فهرس (تابع)

## وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يحدد سعر الحلفاء الموضبة عند الانتاج. 1732

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 محرم عام 1408 الموافق 23 سبتمبر سنة 1987 يتعلق بأسعار الزيوت النباتية ذات الاستعمال الغذائى فى مختلف مراحل التوزيع والمصفاة من قبل المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة. 1733

## وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 شوال عام 1407 الموافق 10 يونيو سنة 1987 يتضمن قائمة التجمعات الحضرية الرئيسية وتلك الواقعة على الاراضى ذات القيمة الفلاحية العالية التى تخضع مساحتها للتعمير قبل المصادقة عليها، لموافقها هياكل الادارة المركزية المكلفة بالتهيئة العمرانية. 1734

مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين كتاب عامين للولايات. (استدراك). 1725

## قرارات، مقررات، مناشير

## وزارة الدفاع الوطنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 صفر عام 1408 الموافق 13 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية. 1725

## وزارة النقل

قرارات مؤرخة فى 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 تتضمن انشاء وحدات اقتصادية داخل المؤسسة العمومية لنقل المسافرين فى شرق البلاد. 1730

## مراسيم تنظيمية

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحرى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978

مرسوم رقم 87 - 235 مؤرخ فى 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 يتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعاهد التقنية الفلاحية.

ان رئيس الجمهورية،

الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد  
البحري وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد  
البحري،

يرسم مايلى :

## الفصل الاول

### التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم القانون  
الاساسى النموذجى للمعاهد التقنية الفلاحية.

المادة 2 : المعاهد التقنية الفلاحية، مؤسسات  
عمومية وطنية ذات طابع ادارى وصيغة علمية  
وتقنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال  
المالى، ويدعى فى صلب النص «المعاهد».

المادة 3 : تتمثل مهمة المعاهد فى تنفيذ برامج  
البحث المطبق المرتبط بتنمية القطاع الفلاحى،  
وتقوم على الخصوص بما يأتى :

- تحدد برامج البحث التطبيقى والتجريبى،  
وتعدها وتقترحها،

- تتولى تنفيذ البرامج المقررة،

- تؤكد نتائج البحث الزراعى، وتكيفها مع  
ظروف الانتاج الحقيقية،

- تضبط تقنيات الانتاج ومقاييسه الدقيقة  
الايجابية،

- تنظم وتضمن تكاثر المواد النباتية  
والسلالات الحيوانية الاساسية،

- تشارك، بالاتصال مع الهياكل المعنية  
فى اعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات  
للتنمية والانتاج وتطبيقها،

- تقترح كل الاجراءات التقنية والتنظيمية  
التي لها صلة بميدان عملها،

- تتولى بالاتصال مع الهياكل المكلفة بالارشاد  
نشر نتائج البحث التطبيقى المتحصل عليها فى  
المزارع التجريبية والمخابر،

والمعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، ومجموع  
النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى  
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة  
1980 والمتعلق بممارسة المجلس الشعبى الوطنى  
وظيفة المراقبة،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى  
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة  
1980 والمتعلق بممارسة مجلس المحاسبة وظيفة  
المراقبة المعدل بالامر رقم 81 - 3 المؤرخ فى 26  
سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم  
81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ  
فى اول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة  
1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 78 المؤرخ فى  
20 نونبر سنة 1385 الموافق 11 ابريل سنة 1966  
والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطنى الجزائرى  
للبحوث الزراعية، المعدل والمتمم بالامر رقم  
79 - 66 المؤرخ فى 14 اكتوبر سنة 1970،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ  
فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر  
سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين  
ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ  
فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر  
سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين  
المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى  
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة  
1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 118 المؤرخ  
فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984

- المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات، وكذلك حصيلة نشاط السنة المنصرمة،
- برامج الاستثمارات السنوية والمتعددة السنوات المرتبطة بهدف المعهد،
- الشروط العامة لبرام الصفقات والعقود والاتفاقيات،
- مشروع ميزانية المعهد وحساباته،
- مشاريع بناء عمارات واقتنائها، وببها ومبادلتها،
- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،
- مبلغ الاتاة والمكافآت المطلوب قبضها مقابل دراسات أو اشغال أو خدمات يقوم بها المعهد لفائدة الادارات أو الهيئات أو المؤسسات، أو الجماعات أو الخواص،
- التدابير المطلوب اقتراحها على السلطة الوصية التي من شأنها أن تطور أعمال المعهد المختلفة وتنميتها وتوجهها،
- أية تدابير تحسن عمل المعهد وتساعد على تحقيق أهدافه.

المادة II : يتكون مجلس التوجيه من 9 الى 13 عضوا تعينهم السلطة الوصية. ويضم على الخصوص :

- ممثل الوزير الوصي، رئيسا،
- ممثل وزير المالية،
- ممثل وزير التخطيط،
- ممثلي المنتخبين ومستعملي البحث المعنيين بأعمال المعهد كما يحدد ذلك مرسوم انشاء كل معهد،
- ممثل المستخدمين الباحثين في المعهد،
- ممثل المستخدمين الاداريين والتقنيين في المعهد،
- ممثلي المنتجين والمستعملين الرئيسيين كما يبينهم مرسوم الانشاء، والمعنيين بأعمال المعهد.

- تشارك في أعمال تكوين المستخدمين التقنيين والمكونين في الميادين المرتبطة بأهدافها وفي تحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم.

المادة 4 : يمكن أن تكلف المعاهد بمراقبة اعتماد البذور والشتاتل والسلالات الحيوانية المنتقة وجميع المنتجات الفلاحية الاخرى أو المخصصة للفلاحة، وقرارها والموافقة عليها.

المادة 5 : يمكن المعاهد أن تبرم، في اطار التنظيم المعمول به بعد موافقة السلطة الوصية جميع العقود أو الاتفاقيات التي تتعلق بميدان عملها، وإن تشارك في الندوات والملتقيات المتصلة بذلك سواء اكانت في الجزائر أم خارجها.

المادة 6 : تقوم المعاهد وفقا للتنظيم المعمول به بالعمليات التجارية المرتبطة بأعمالها الرئيسية.

المادة 7 : توضع المعاهد تحت وصاية الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 8 : تنشأ المعاهد بمرسوم.

ويحدد مرسوم الانشاء مقر كل معهد ويبين المهام الخاصة به.

## الفصل الثاني

### التنظيم - العمل - الهياكل

المادة 9 : يشرف على كل معهد تقني مجلس توجيه، ويديره مدير عام، وتكون له لجنة علمية وتقنية.

## القسم الاول

### مجلس التوجيه

المادة 10 : يدرس مجلس التوجيه، في اطار التنظيم الجارى به العمل، المسائل الآتية :

- تنظيم المعهد وسيره العام،

المادة 18 : تسجل مقررات مجلس التوجيه في محضر يرسل الى السلطة الوصية، خلال الايام الخمسة عشر (15) الموالية للاجتماع.

وتكون مقررات مجلس التوجيه قابلة للتنفيذ بعد مرور شهر واحد على تبليغها للسلطة الوصية الا اذا اعترضت على ذلك.

### القسم الثاني المدير العام

المادة 19 : يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح السلطة الوصية. وتنتهي مهامه بالطريقة نفسها.

المادة 20 : المدير العام هو المسؤول عن السير العام في المعهد، ويتولى تسييره في اطار التنظيم المعمول به.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

- يتصرف باسم المعهد ويمثله امام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المعهد، ويعين في جميع المناصب التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعين فيها،

- يعد التقرير السنوي عن النشاط ويرسله الى السلطة الوصية بعد أن يوافق عليه المجلس.

- هو الأمر بصرف ميزانية المعهد العامة حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها،

- يعد مشروع الميزانية ويلتزم بنفقات التسيير والتجهيز في المعهد ويأمر بصرفها،

- يبرم جميع الصفقات، والمعقود والاتفاقيات التي لها علاقة ببرنامج الاعمال،

- يعد مخططات البحث والتجريب وبرامجهما ويسهر على تنفيذها،

- يحضر اجتماعات مجلس التوجيه، ويتابع تنفيذ مقرراته المصادق عليها قانونا.

يشترك مدير المعهد والعون المحاسب فيه مشاركته استشارية في اجتماعات مجلس التوجيه. يتولى كتابة مجلس التوجيه المدير العام للمعهد.

المادة 12 : يمكن مجلس التوجيه أن يستعين بأى شخص يراه كفؤا في المسائل المطلوب درسها أو يتوقع أن يفيد في مداولاته.

المادة 13 : وظائف اعضاء مجلس التوجيه مجانية. وتعوض مصاريف النقل والاقامة التي ينفقها أعضاؤه بمناسبة اداء مهامهم، وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 14 : يعين الوزير المكلف بالفلاحة اعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث (03) سنوات بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها.

المادة 15 : تنتهي مهامهم بالطريقة نفسها.

واذا شغل منصب عوض في أجل أقصاه شهر (01) واحد بعد ثبوت شغوره.

المادة 16 : يجتمع مجلس التوجيه بناء على استدعاء من رئيسه في دوره عادية مرة واحدة في السنة على الاقل، ويمكن زيادة على ذلك أن يستدعى لعقد دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من ثلث اعضاءه أو بناء على اقتراح من المدير العام.

يعد الرئيس جدول الاعمال وترسل الاستدعاءات قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذه المدة في الدورات غير العادية، دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 17 : لاتصح مداولات مجلس التوجيه الا بحضور أغلبية أعضائه.

واذا لم يكتمل النصاب، دعى الاعضاء الى اجتماع آخر وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد اعضاءه الحاضرين.

المادة 28 : تتكون المصالح المركزية من كتابة عامة وأقسام.

المادة 29 : يساعد الكاتب العام المدير العام في إدارة مصالح المعهد واعماله.

تعين السلطة الوصية الكاتب العام بقرار. وتنتهى مهامه بالطريقة نفسها.

المادة 30 : تعين السلطة الوصية رؤساء الاقسام بقرار. وتنتهى مهامهم بالطريقة نفسها.

المادة 31 : يحدد التنظيم الداخلى لكل معهد بقرار مشترك بين الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

المادة 32 : تمثل المزرعة كيانا للبحث في المعهد. وتنحصر مهمتها على الخصوص فيما يأتى:

— اجراء التجارب اللازمة لاقرار البادة النباتية و/أو الحيوانية الناجمة عن نتائج البحث واعتمادها،

— ضبط التقنيات أو الاساليب أو الطرق الكفيلة بتحسين الانتاج،

— ضمان تكاثر المادة النباتية و/أو الحيوانية الاساسية،

— تعميم مقاييس الانتاج التقنية الاقتصادية على المنتجين،

— المشاركة فى أعمال التكوين وتحسين المستوى والارشاد المتعلقة بهدفها.

المادة 33 : تملك المزرعة التجريبية اراضى زراعية وتجهز بمخابر وورشات تقنية وتربوية وتجهيزية وتمد بأى دعم آخر ضرورى لتحقيق برامجها.

المادة 34 : ينشئ الخوزير الوصى المزرعة التجريبية بقرار ويحدد القرار نفسه تنظيمها الداخلى.

## القسم الثالث

### اللجنة العلمية التقنية

المادة 21 : يزود كل معهد بلجنة علمية تقنية.

المادة 22 : تستشار اللجنة العلمية التقنية فى برامج المعهد وفى تنظيم اعماله العلمية والتقنية وسيرها.

— تدرس برامج البحث ومشاريعه المطلوب عرضها على مجلس التوجيه،

— تبدى رأيها فى تنظيم أشغال البحث التطبيقي والتجريب،

— تقوم أشغال البحث دوريا.

المادة 23 : تتكون لجنة المعهد العلمية التقنية من تسعة (9) اعضاء يختار ثلثاهم (2/3) من الباحثين فى المعهد، وثلثهم (1/3) من العلميين الخارجيين الذين ترتبط اختصاصاتهم بأعمال المعهد.

يرأس اللجنة العلمية التقنية المدير العام للمعهد.

المادة 24 : يعين الوزير الوصى بقرار اعضاء اللجنة العلمية التقنية لمدة ثلاث (3) سنوات.

المادة 25 : تجتمع اللجنة العلمية التقنية فى دورة عادية مرتين (2) فى السنة على الاقل بناء على استدعاء من رئيسها. ويمكنها ان تجتمع فى دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بناء على طلب من نصف اعضائها.

المادة 26 : تدون نتائج أشغال كل دورة تعقدها اللجنة العلمية التقنية فى محضر يرسل الى السلطة الوصية.

## القسم الرابع

### هياكل المعاهد

المادة 27 : تزود المعاهد قصد الاضطلاع بمهامها وتنفيذ برامجها فى البحث التطبيقي والتجريبى، بمصالح مركزية ومزارع تجريبية.

المادة 41 : يعد ميزانية المعاهد مديروها اعامون، ثم ترسل الى الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية للموافقة عليها طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 42 : ترسل الموازنة وحسابات المعاهد والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بمداومات مجلس التوجيه الى الوزير الوصى، والوزير المكلف بالمالية ومجلس المحاسبة.

المادة 43 : تمسك حسابات المعاهد وفقا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 44 : تخضع المعاهد للرقابة المنصوص عليها فى التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 45 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 - 236 مؤرخ فى 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تغيير اسم معهد تنمية الزراعات الواسعة الى «المعهد التقنى للزراعات الواسعة» وتعديله قانونه الاساسى.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحرى،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 74 - 20 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق اول أكتوبر سنة 74 والمتضمن احداث معهد تنمية الزراعات الواسعة

المادة 35 : يسير المزرعة التجريبية مدير يعينه الوزير الوصى بقرار، وتنهى مهامه بالطريقة نفسها.

المادة 36 : تمثل المزرعة التجريبية كيانا منفصلا داخل المعهد الذى تتبعه.

وبهذه الصفة، تتمتع بالاستقلال فى التسيير المالى.

وتزود بمحاسب مساعد معتمد طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 37 : يمكن المدير العام أن يفوض الى مدير المزرعة التجريبية جميع السلطات للقيام بالعمليات المالية والمحاسبية بمقتضى الاستقلال المنصوص عليه فى المادة 35 أعلاه.

### الفصل الثالث

#### احكام مالية

المادة 38 : تتكون ايرادات المعاهد التقنية مما يأتى :

— اعارات الدولة،

— اعارات الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات الوطنية،

— حاصل أعمالها وعقودها وبراءات اختراعاتها ومنشوراتها،

— الهبات والوصايا،

— جميع الموارد الاخرى.

المادة 39 : تشمل نفقات المعاهد التقنية ما يأتى :

— نفقات التسيير،

— نفقات التجهز.

المادة 40 : تضم ميزانية المعاهد ملحقا يتضمن توزيع اعتمادات التسيير حسب كل مزرعة تجريبية.



مكان آخر من التراب الوطنى بناء على تقرير من الوزير الوصى.

المادة 3 : بالاضافة الى المهام العامة المذكورة

فى المادة 3 من المرسوم رقم 87 - 235 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 المذكور أعلاه، يكلف المعهد التقنى للزراعات الواسعة بما يلى :

- تقديم أنواع الحبوب والكلأ المختارة للمصادقة عليها،

- مسك الدفتر الرسمى لأنواع الحبوب والكلأ.

يمكن أن تمتد أعمال المعهد التقنى للزراعات الواسعة الى كل ميدان آخر له علاقة بموضوعه.

المادة 4 : طبقا للمادة 10 من المرسوم رقم 87 - 235 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 المذكور أعلاه، يتكون المجلس التوجيهى للمعهد التقنى للزراعات الواسعة بعنوان أهم المنتجين والمستعملين من :

- ممثل مصالح الفلاحة فى ولاية سطيف،
- ممثل المعهد الوطنى للبحث الزراعى،
- ممثل الديوان المهنى للحبوب،
- ممثل المعهد التقنى لتربية الحيوانات،
- ممثل تعاونية الحبوب والخضر اليابسة بولاية البويرة.

المادة 5 : تلتفى الاحكام المخالفة لاحكام المرسوم رقم 87 - 235 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 المتضمن قانون المعاهد التقنية الفلاحية ولا يحكم هذا المرسوم.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 118 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحرى وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ فى 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال قطاع البحث العلمى والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ فى 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 والمتضمن انشاء محافظة سامية للبحث،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 235 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعاهد التقنية الفلاحية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يسمى معهد تنمية الزراعات الواسعة موضوع الامر رقم 74 - 90 المؤرخ فى أول أكتوبر سنة 1974 المذكور أعلاه، «المعهد التقنى للزراعات الواسعة».

يخضع المعهد التقنى للزراعات الواسعة لاحكام المرسوم رقم 87 - 235 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 المتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعاهد التقنية الفلاحية،

المادة 2 : يوضع المعهد التقنى للزراعات الواسعة تحت وصاية وزير الفلاحة والصيد البحرى.

يكون مقر المعهد التقنى للزراعات الواسعة فى الحراش «ولاية الجزائر»، ويمكن نقله الى أى

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يسمى معهد التربيّات الخفيفة المحدث بالامر رقم 76 - 91 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1986 المذكور أعلاه «المعهد التقني للتربيّات الخفيفة».

يخضع المعهد التقني للتربيّات الخفيفة لاحكام المرسوم رقم 87 - 235 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 المتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد التقنية الفلاحية،

المادة 2 : يوضع المعهد التقني للتربيّات الخفيفة تحت وصاية وزير الفلاحة والصيد البحري.

يكون مقر المعهد في بئر توتة (ولاية البليدة)، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني.

المادة 3 : بالاضافة الى المهام العامة المذكورة في المادة 3 من المرسوم رقم 87 - 235 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 المذكور أعلاه يكلف المعهد التقني للتربيّات الخفيفة بتشجيع التقنيات لتنمية تربية الطيور وتربية النحل وتربية الارانب.

يمكن أن تمتد أعمال المعهد التقني للتربيّات الخفيفة الى كل ميدان آخر له علاقة بموضوعه.

المادة 4 : طبقا للمادة 10 من المرسوم رقم 87 - 235 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 المذكور أعلاه، يتكون المجلس التوجيهي للمعهد التقني للتربيّات الخفيفة بعنوان اهم المنتجين والمستعملين من :

- ممثل مصالح الفلاحة في ولاية البليدة،
- ممثل المعهد الوطني للبحث الفلاحي،
- ممثل الديوان الوطني لتغذية الانعام،
- ممثل الديوان الجهوي لتربية الطيور بوسط البلاد،

مرسوم رقم 87 - 237 مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تغيير اسم معهد تنمية التربيّات الخفيفة الى «المعهد التقني للتربيّات الخفيفة» وتعديل قانونه الاساسي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 - 11 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 91 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن احداث معهد لتنمية التربيّات الخفيفة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 118 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحري وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال قطاع انبث العلمى والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 والمتضمن انشاء محافظه سامية للبحث،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 235 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد التقنية الفلاحية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - II8 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحرى وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ فى 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال قطاع البحث العلمى والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ فى 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 والمتضمن انشاء محافظة سامية للبحث،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 235 المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعاهد التقنية الفلاحية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تمارس أعمال معهد التنمية لتربية الغنم ومعهد التنمية لتربية البقر المحدثين على التوالى بالامر رقم 76 - 87 والامر رقم 76 - 88 ابورخين فى 23 اكتوبر سنة 1976 المذكورين اعلاه من الان فصاعدا : من قبل المعهد التقنى لتربية الغنم والبقر.

المادة 2 : يخضع المعهد التقنى لتربية الغنم والبقر لاحكام المرسوم رقم 87 - 235 المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 المتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعاهد التقنية الفلاحية.

المادة 3 : يوضع المعهد التقنى لتربية الغنم والبقر تحت وصاية وزير الفلاحة والصيد البحرى. يكون مقر المعهد فى بابا على (ولاية البليدة)، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من اتراب الوطنى بمرسوم بناء على تقرير الوزير الوصى.

المادة 4 : بالاضافة الى المهام العامة المذكورة فى المادة 3 من المرسوم رقم 87 - 235 المؤرخ فى II

- ممثل المعهد الوطنى لصحة الحيوانات،  
- ممثل تعاونية تربية الطيور بالبليدة،  
- ممثل التعاونية المتخصصة فى تربية النحل بجسر قسنطينة - الجزائر.

المادة 5 : تلغى الاحكام المخالفة لاحكام المرسوم رقم 87 - 235 المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 المتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعاهد التقنية الفلاحية ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى II ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 - 238 مؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 يتضمن جمع أعمال معهد التنمية لتربية الغنم ومعهد التنمية لتربية البقر فى المعهد التقنى لتربية الغنم والبقر وتعديل قانونه الاساسى.

ابن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحرى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 87 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن احداث معهد التنمية لتربية الغنم،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 88 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن احداث معهد التنمية لتربية البقر،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى اول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

الغنم ومعهد تنمية تربية البقر طبقا للتنظيم الجارى به العمل الى المعهد التقنى لتربية البقر والغنم.

المادة 8 : يترتب عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 7 أعلاه ما يلى :

I - وضع جرد كمى وكيفى وتقديرى طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل من قبل لجنة يشترك فى تعيين أعضائها وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحرى،

2 - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة 7 أعلاه.

المادة 9 : يحدد وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحرى بقرار وزارى مشترك كيفيات التحويل المذكور فى المادة 7 أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 - 239 مؤرخ فى 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 يتضمن جمع أعمال معهد تنمية زراعة البقول ومعهد تنمية الزراعات الصناعية فى المعهد التقنى لزراعة البقول والزراعات الصناعية وتعديل قانونه الاساسى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحرى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 المذكور أعلاه، يكلف المعهد بما يلى :

- وضع رسوم الاختيار والتهجين للتطوير الوراثةى للبقر والغنم والمعز،

- وضع نماذج لمراقبة تطورات التدجين وتنظيمها،

- تطوير نظام العلف لاسيما بتحسين المروج الطبيعية،

- تقييم المنتجات ومشتقاتها من تربية البقر والغنم والمعز،

- تقنولوجية معالجة منتجات اللحوم والحليب والصوف.

المادة 5 : طبقا للمادة 10 من المرسوم رقم 87 - 235 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 المذكور أعلاه، يتكون مجلس التوجيه للمعهد التقنى لتربية الغنم والبقر بعنوان أهم المنتجين والمستعملين من :

- ممثل مصالح الفلاحة بولاية البليدة،

- ممثل المعهد الوطنى للبحث الزراعى،

- ممثل المحافظة انسامية لتنمية السهوب،

- ممثل المعهد التقنى للزراعات الكبرى،

- ممثل الديوان الجهوى للحوم الحمراء بوسط البلاد،

- ممثل الديوان الجهوى للحليب بوسط البلاد،

- ممثل الديوان الوطنى لتغذية الانعام،

- ممثل تعاونية تربية الحيوانات بالجللفة.

المادة 6 : يحل كل من معهد تنمية تربية الغنم ومعهد تنمية تربية البقر المحدثين على التوالى بالامر رقم 70 - 87 والامر رقم 70 - 88 المؤرخين فى 23 أكتوبر سنة 1976 المذكورين أعلاه، ابتداء من أول يناير سنة 1988،

المادة 7 : تحول الاعمال والاملاك المنقولة والعقارية ومستخدمى كل من معهد تنمية تربية

سنة 1987 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعاهد التقنية الفلاحية.

المادة 3 : يوضع المعهد التقنى لزراعة البقول والزراعات الصناعية تحت وصاية وزير الفلاحة والصيد البحرى.

يكون مقر المعهد فى سطاويل (ولاية تيبازة)، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم بناء على تقرير الوزير الوصى.

المادة 4 : بالاضافة الى المهام العامة المذكورة فى المادة 3 من المرسوم رقم 87 - 235 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 المذكور أعلاه، يكلف المعهد بما يلى :

- تقديم أنواع البقول وأنواع الزراعات الصناعية المختارة للمصادقة عليها،  
- مسك الدفتر الرسمى لأنواع البقول وأنواع الزراعات الصناعية.

يمكن أن تمتد أعمال المعهد التقنى لزراعة البقول والزراعات الصناعية لكل ميدان بحث له علاقة بموضوعه.

المادة 5 : طبقا للمادة 10 من المرسوم رقم 87 - 235 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 المذكور أعلاه، يتكون مجلس التوجيه للمعهد التقنى لزراعة البقول والزراعات الصناعية بعنوان أهم المنتجين والمستعملين من :

- ممثل مصالح الفلاحة بولايتى تيبازة ومعسكر،

- ممثل المعهد الوطنى للبحث الزراعى،  
- ممثل الاتحاد الوطنى لتعاونيات انتاج بذور البقول،

- ممثل الاتحاد الوطنى للتعاونيات المتخصصة فى تنمية الزراعات البلاستيكية،

- ممثل الديوان الوطنى للتمويل والمصالح الفلاحية.

المادة 6 : يحل كل من معهد تنمية زراعة البقول ومعهد تنمية الزراعات الصناعية المحدثين على

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 91 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد تنمية الزراعات الصناعية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 92 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد تنمية زراعة البقول،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 118 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحرى وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ فى 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال قطاع البحث العلمى والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ فى 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 والمتضمن انشاء محافظة سامية للبحث،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 235 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعاهد التقنية الفلاحية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تمارس أعمال معهد تنمية الزراعات الصناعية ومعهد تنمية زراعة البقول المحدثين على التوالى بالامر رقم 74 - 91 والامر رقم 74 - 92 المؤرخين فى اول أكتوبر سنة 1974 والمذكورين أعلاه من الان فصاعدا، من قبل المعهد التمنى لزراعة البقول والزراعات الصناعية.

المادة 2 : يخضع المعهد التقنى لزراعة البقول والزراعات الصناعية لاحكام المرسوم رقم 87 - 235 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر

— بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحري،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 68 - 70 المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1387 الموافق 21 مارس سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمور،

— وبمقتضى الامر رقم 74 - 93 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد تنمية زراعة أشجار الفواكه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 118 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحري وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحري،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 والمتضمن انشاء محافظة سامية للبحث،

— وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 235 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد التقنية الفلاحية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تمارس أعمال معهد الكروم والخمور ومعهد تنمية زراعة أشجار الفواكه المحدثين على التوالي بالامر رقم 68 - 70 المؤرخ في 21 مارس سنة 1968 والامر رقم 74 - 93 المؤرخ في

التوالي بالامر رقم 74 - 91 والامر رقم 74 - 92 المؤرخين في أول أكتوبر سنة 1974 المذكورين أعلاه، ابتداء من أول يناير سنة 1988.

المادة 7 : تحول الاعمال والاملاك المنقولة والمقارية ومستخدمى كل من معهد تنمية زراعة البقول ومعهد تنمية الزراعات الصناعية طبقا للتنظيم الجارى به العمل الى المعهد التقنى لزراعة البقول والزراعات الصناعية.

المادة 8 : يترتب عن التحويل المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه ما يلي :

1 - وضع جرد كمى وكيفى وتقديرى طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل من قبل لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحري،

2 - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.

المادة 9 : يحدد وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحري بقرار وزارى مشترك كيفيات التحويل المذكور في المادة 7 أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 - 240 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 يتضمن جمع أعمال معهد الكروم والخمور ومعهد تنمية زراعة أشجار الفواكه فى المعهد التقنى لزراعة أشجار الفواكه والكروم وتعديل قانونه الاساسي.

ان رئيس الجمهورية،

- ممثل المعهد الوطني للبحث الزراعي،
- ممثل الديوان الوطني لانتاج الكروم والخمور،
- ممثل الاتحاد الوطني لتعاونيات انتاج أشجار الفواكه والكروم بتادمايت،
- ممثل تعاونية الكروم بالمدية،
- ممثل ديوان التهيئة والاستصلاح بجيجل.

المادة 6 : يحل كل من معهد الكروم والخمور ومعهد تنمية أشجار الفواكه المحدثين على التوالي بالامر رقم 68 - 70 المؤرخ في 21 مارس سنة 1968 والامر رقم 74 - 93 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1974 المذكورين أعلاه، ابتداء من أول يناير سنة 1988.

المادة 7 : تحول الأعمال والاملاك المنقولة والعقارية ومستخدمى كل من معهد الكروم والخمور ومعهد تنمية زراعة أشجار الفواكه، طبقاً للتنظيم الجارى به العمل الى المعهد التقنى لزراعة أشجار الفواكه والكروم.

المادة 8 : يترتب عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 7 أعلاه ما يلى :

I - وضع جرد كمى وكيفى وتقديرى طبقاً للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل من قبل لجنة يشترك فى تعيين أعضائها وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحرى،

2 - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة 7 أعلاه.

المادة 9 : يحدد وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحرى بقرار وزارى مشترك كىفيات التحويل المذكور فى المادة 7 أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

أول أكتوبر سنة 1974 المذكورين أعلاه، من الآن فصاعداً، من قبل المعهد التقنى لزراعة أشجار الفواكه والكروم.

المادة 2 : يخضع المعهد التقنى لزراعة أشجار الفواكه والكروم لاحكام المرسوم رقم 87 - 235 المؤرخ فى 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 11 نوفمبر سنة 1987 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعاهد التقنية الفلاحية.

المادة 3 : يوضع المعهد التقنى لزراعة أشجار الفواكه والكروم تحت وصاية وزير الفلاحة والصيد البحرى.

يكون مقر المعهد فى بوفاريك (ولاية البليدة)، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم بناء على تقرير الوزير الوصى.

المادة 4 : بالاضافة الى المهام العامة المذكورة فى المادة 3 من المرسوم رقم 87 - 235 المؤرخ فى 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 المذكور أعلاه، يكلف المعهد بما يلى :

- تقديم العتاد الخاص بالنباتات وأشجار الفواكه والكروم المختار، للمصادفة عليه،

- مسك الدفتر الرسمى لانواع التطعيمات الخاصة بأشجار الفواكه والكروم،

- ضمان مراقبة الخمور المسماة ذات الاصل المضمون واعطائها علامة الجودة،

- القيام بدراسات حول تقنولوجية الفواكه.

يمكن ان تمتد أعمال المعهد التقنى لزراعة أشجار الفواكه والكروم لكل ميدان بحث له علاقة بموضوعه.

المادة 5 : طبقاً للمادة 10 من المرسوم رقم 87 - 235 المؤرخ فى 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 المذكور أعلاه، يتكون مجلس التوجيه للمعهد التقنى لزراعة أشجار الفواكه والكروم بعنوان أهم المنتجين والمستعملين من :

- ممثل مصالح الفلاحة بولايتى البليدة والمدية،

مرسوم رقم 87 - 241 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تحويل وهل اعتماد على ميزانيه الدول.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 15 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 - 344 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 28 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الداخلية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1987 اعتماد قدره مائتان وواحد وعشرون مليوناً وخمسمائة وثمانون ألف دينار (221.580.000 دج) مقيّد في ميزانية الدولة في الابواب المبينة في الجدول «أ» المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1987 اعتماد قدره مائتان وواحد وعشرون مليوناً وخمسمائة وثمانون ألف دينار (221.580.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة الداخلية، في الابواب المبينة في الجدول «ب» المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

### الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
37 - 91	مصاريف محتملة - احتياطي مجمع	57.580.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف المشتركة	57.580.000



## الجدول «أ» (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
76.000.000	الامن الوطني - الاجور الرئيسية	31 - 31
48.000.000	الامن الوطني - التعويضات والمنح المختلفة	32 - 31
	الامن الوطني - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	33 - 31
1.500.000		
1.000.000	الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	81 - 81
126.500.000	مجموع القسم الاول :	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
3.000.000	الامن الوطني - الادوات والاثاث	32 - 34
6.000.000	الامن الوطني - اللوازم والاشتراكات	33 - 34
26.500.000	الامن الوطني - عتاد الوقاية والحماية	38 - 34
35.500.000	مجموع القسم الرابع :	
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
2.000.000	الانتخابات	12 - 37
2.000.000	مجموع القسم السابع :	
164.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة الداخلية	
221.580.000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة :	

## الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	اعتمادات المخصصه (دج)
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	200.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ونواحقها	200.000
41 - 31	وحدة التدخل للحماية المدنية - الاجور الرئيسية	600.000
	مجموع القسم الاول :	1.000.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
11 - 32	مديريات الولايات - ريع حوادث العمل	200.000
31 - 32	الامن الوطني - ريع حوادث العمل	800.000
	مجموع القسم الثاني :	1.000.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
31 - 33	الامن الوطني - المنح العائلية	4.700.000
	مجموع القسم الثالث :	4.700.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	2.250.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	200.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	7.900.000
36 - 34	الامن الوطني - الاطعام	6.000.000
80 - 34	الامن الوطني - حظيرة السيارات	14.000.000
	مجموع القسم الرابع :	30.350.000

## الجدول «ب» (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
250.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
	الامن الوطني - صيانة المباني وتركيباتها	31 - 35
6.000.000	التقنية	
6.250.000	مجموع القسم الخامس :	
	القسم السابع مصاريف مختلفة	
280.000	الادارة المركزية - الملتقيات والمؤتمرات	15 - 37
280.000	مجموع القسم السابع :	
43.580.000	مجموع العنوان الثالث :	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
14.000.000	مساعدة الدولة لضحايا زلزال منطقة الشلف	03 - 46
14.000.000	مجموع القسم السادس :	
14.000.000	مجموع العنوان الرابع :	
	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة الداخلية	
57.580.000		
	التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
164.000.000	مصاريف محتملة - احتياطي مجمع	91 - 37
164.000.000	مجموع القسم السابع :	
164.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة	
221.580.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة :	

العمومية، في الباب 36 - 51 «اعانة لتسيير المكتب الوطني للإشارة البحرية».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاشغال العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 243 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 يتضمن نقل اعتمادتي ميزانيه وزارة التخطيط.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 - 358 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التخطيط من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1987 اعتماد قدره خمسمائة وثمانية وستون ألف دينار (568.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة التخطيط،

مرسوم رقم 87 - 242 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانيه الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 - 357 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1987 اعتماد قدره مليون وثلاثون ألف دينار (1.030.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 - 91 «مصاريف محتملة - احتياطي مجمع».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1987 اعتماد قدره مليون وثلاثون ألف دينار (1.030.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الاشغال

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التخطيط، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

في البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1987 اعتماد قدره خمسمائة وثمانية وستون ألف دينار (568.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة التخطيط، في الباب رقم 34 - 04 «الادارة المركزية - التكاليف الملحق».

### الجدول

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة بالدينار
	وزارة التخطيط	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	498.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	70.000
	مجموع القسم الرابع	568.000
	مجموع العنوان الثالث	568.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة التخطيط	568.000

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 - 359 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات

مرسوم رقم 87 - 244 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الصحة العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27

ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في

8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ في

أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسي 1985 - 1989،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في

27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 - 362

المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات بعنوان الميزانية الملحققة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1987

اعتماد قدره اثنان وأربعون مليونا وأربعمائة وسبعون ألف دينار (42.470.000 دج) مقيّد في الميزانية الملحققة للبريد والمواصلات، في البابين المبيينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1987

اعتماد قدره اثنان وأربعون مليونا وأربعمائة وسبعون ألف دينار (42.470.000 دج) ويقيّد في

المخصصة لوزير الصحة العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29

ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1987

اعتماد قدره ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 - 91 «مصاريف محتملة - احتياطي مجمع».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1987

اعتماد قدره ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة الصحة العمومية، في الباب 46 - 01 «مساهمة الدولة في نفقات تسيير القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما في ذلك المراكز الاستشفائية الجامعية».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة

العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الاول عام 1408

الموافق 3 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 245 مؤرخ في 11 ربيع الاول عام

1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 يتضمن نقل

اعتماد في الميزانية الملحققة لوزارة البريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987. الشاذلي بن جديد

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم

### الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة البريد والمواصلات	
	الموظفون - مرتبات العمل	
6121	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	15.300.000
6941	فائض الاستغلال المخصص للاستثمارات (التحويل الى القسم الثاني)	27.170.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	42.470.000

### الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة البريد والمواصلات	
	الموظفون - مرتبات العمل	
610	أجور العمال	2.400.000
6122	أجور المستخدمين المساعدين للدعم والاستخلاف	10.000.000
6128	مكافآت وتعويضات مختلفة	2.900.000
	الادوات وتسيير المصالح	
60	المشتريات	13.830.000
63	الاشغال، الصيانة، واللوازم	12.890.000
630	الايجار والتكاليف للايجارية	250.000
636	الدراسات - الابحاث والوثائق التقنية	200.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	42.470.000

# مراسيم فردية

صالح فلاح، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية التشاد في نجامينا.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين المذير العام للمستشفى المركزي للجيش.

مرسومان مؤرخان في 10 ربيع الأول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يتضمنان تعيين نائب مدير بوزارة الثقافة والسياحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يعين المقدم رحال هدى مديرا عاما للمستشفى المركزي للجيش وذلك ابتداء من أول نوفمبر سنة 1987.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يعين السيد محمد غمطى، نائب مدير الميزانية والرقابة بوزارة الثقافة والسياحة.

مرسومان مؤرخان في 8 ربيع الأول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يتضمنان إنهاء مهام سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يعين السيد حسن حنشى، نائب مدير الفنون التشكيلية والفنائة بوزارة الثقافة والسياحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 تنهى مهام السيد صالح فلاح، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية بوركينا فاسو، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسومان مؤرخان في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمنان إنهاء مهام كتاب عامين للولايات (استدراك).

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 تنهى مهام السيد عبد الرحمن مامى، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية التشاد في نجامينا.

الجريدة الرسمية - العدد 39 الصادر بتاريخ 29 محرم عام 1408 الموافق 23 سبتمبر سنة 1987.

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تعيين سفير فرق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- الصفحة 1476 - العمود الثانى.

بعد عبد الرشيد قرام، ولاية الوادى،  
يضاف :

- يوسف بن أوجيت، ولاية الاغواط،  
- مختار بن ثابت، ولاية سيدى بلعباس.  
(الباقى بدون تغيير).

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يعين السيد



مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول  
سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين كتاب عامين  
للولايات (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 39 الصادر بتاريخ  
29 محرم عام 1408 الموافق 23 سبتمبر سنة 1987.

- الصفحة I48I - العمود الاول.  
بعد عمر بلحميتي، ولاية معسكر.  
يضاف :

- يوسف بن أوجيت، ولاية سعيدة،  
- مختار بن ثابت، ولاية قسنطينة.  
(الباقى بدون تغيير).

# فَرَارَات، مَقَرَّرات، مَنَاشِير

## وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 صفر  
عام 1408 الموافق 13 أكتوبر سنة 1987  
يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم  
العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20  
صفر عام 1408 الموافق 13 أكتوبر سنة 1987  
يعين الضباط وضباط صف الجيش الوطني  
الشعبى المبينون فيما بعد، قضاة مساعدين لدى  
المحاكم العسكرية للسنة القضائية 1987 - 1988 :

- محمود بن دراجي	- زوبي ندايدية
- محمد غول	- عبد الحفيظ طالبي
- العمرى مقدم	- أحمد مراد كالكش
- أحمد شيخي	- حيدر كتال
- على جمعي	- نور الدين علوان
- يوسف بن صيد	- محمد بوسلحة
- صالح عبيد	- عبد الحميد تالمال
- بشير خيتري	- حسان بوشايب
- عمار محفوظ	- احسن زيتوني
- رابح بوغابة	- أحمد عرفى

- بشير مولاي	- نصر الدين مصباحي
- عبد الكريم ميجي	- عبد الرزاق شريف
- دراجي بوزياني	- نذير ملوكية
- سيدى محمد لطفى	- صالح شايبى
- لالوت	- محمد سعيد قاسي
- نذير باريز	- سعيد
- عبد الله بلال	- محسن الورغي
- محمد ارزور	- محمود كرجو دانيال
- محمد بورقة	- رشيد الوناس
- سعيد حماد	- الطيب علواش
- عبد العزيز معروف	- حمزة طاسيت
- بلقاسم عوادي	- عبد السلام قصرى
- عبد الكريم بو عبد	- محمد سلمانى
- الله	- شريف عمارة
- حميدة حجازي	- محمد كمال بوضياف
- بوعلام فرعون	- عبد القادر لكاري
- محمد الحبيب جراية	- ميلود ثامر
- محمد طرشاوى	- مصطفى ميموني
- ابراهيم بلغردوح	- محمد بلمداح
- محفوظ بن سبع	- مصطفى بلنوار
- عبد الكريم مالطى	- رشيد بريهوم

- أمحمد كرار	- فتحي شنتوف	- علي ناصري	- صالح بورنان
- عبد الوهاب زدام	- مصطفى بن طاغو	- عابد معطي الله	- الاخضر بوضويرة
- محمد ابراهيم	- الحبيب عمارة	- حاج ونوغى	- ميزونى جابر
- محمد قزولة	- علي ولد النبية	- أحمد سلامى	- محمد بن حشيشى
- بن نابى ميمونى	- محمد عساسى	- الاخضر بوجهام	- كاسة عرار
- عبد الوهاب غمرى	- بوتخيل بن يزيد	- علي زيكافا	- ابراهيم غولى
- عبد الحميد للوش	- عبد القادر عواولى	- عبد القادر صديقى	- بلقاسم حواسنية
- عبد القادر محداش	- عبد الوهاب بشواط	- نور الدين بن سعيد	- محمد حاج مخناش
- مصطفى بركان	- عبد الله جيلانى	- يحيى زروقى	- محمد دين
- عبد الرحمان طرشة	- عبد القادر بوشايب	- محمد شندر	- أحسن شطيبى
- عمار قداش	- المكى سماعيل	- عبد الحميد موسى	- العربى رباى
- مليانى كيبو	- محمد سيد علي	- أحمد لوبار	- محمود مراح
- موسى درايدى	- توبوك	- محمد سعدون	- فاتح نوري
- محمد علال	- مصطفى طرابلسى	- ابراهيم سفاح	- أرزقي كسراوى
- قانا هنى	- قويدر بوخلو	- رمضان عبد المالك	- مزيان برخوش
- محمد بوطالب	- عبد العزيز خليف	- عبد القادر فيلالى	- صلاح الدين حسين
- محمد بنفى	- الشريف لعور	- سليمان سبتي	- ميلود خثير
- بشير بركانى	- الشريف بياسى	- لطفي رحال	- مسعود بحري
- مبروك كريد	- عمار قادري	- بن عبد الله صديقى	- عمار صابري
- عمار خالدى	- محمد خرى	- بن عمارة لزغم	- محمد بوجمعة
- عمر شرادى	- نور الدين حمبلى	- بشير حشيشى	- محمد بن شاع
- جيلالى بلكملول	- عبد السلام هيول	- محمد هلالى	- مبارك مناصرة
- الصادق مكراحى	- رشيد مذكور	- على بوعلام	- محمد شارف
- محفوظ شينى	- عيسى تيبيرى	- بومدين بن غربى	- عبد القادر عقون
- عبد العزيز بولدروود	- تيجانى مزيانى	- أمين فريسد مدار	- قادة بن معمر
- رشيد لومايزية	- عبد القادر حلوى	- بوضية	- حميدو ميال
- محمد بلوصيف	- عمار بوشلوق	- عبد الرحيم بن عمار	- عز الدين مزهود
- عمار حداد	- عبد الرزاق شنوف	- زبير مخزونى	- على مصبالى
- محمد كاشى	- شعبان سليم	- نور الدين عطى	- نبيل عمار سعيدى
- محمد الصالح جيلانى	- محمد حاج مخناش	- شريف بركانى	- عبد الناصر بوزقوطة
- الطاهر بوذهب	- محمد بورنان	- سليم جمان	- رضوان دبات

محمد مشرى	-	لحسن بشاخ	-	عبد الوهاب عطار	-	محمد سكران
بوروقه بن زين	-	عبد المالك منصوري	-	شريف بن يمينه جنان	-	مولود دهيري
علي زوعبي	-	الطاهر قرنين	-	ابراهيم مكاحلية	-	جلول مهال
محمد النهادي علوان	-	لخضر بوريش	-	رشيد حرات	-	عمار شينخي
عبد العزيز بن عرفة	-	عمار بابا	-	محميد الطاهر	-	أحمد سبتى
عبد الكريم كلاع	-	وهاب بوجمعة	-	بوشاقور	-	رابح عبدى
موسى سبائي	-	عبد القادر يحيى	-	مراح مناصرية	-	يحيى دليل
مناد تيسمالل	-	نور الدين ضياف	-	فرحات لعجال	-	محمد فلاح
موسى نويوات	-	لطفي شرفي	-	محمد عروة	-	قندوز عشار
لمين بوخملة	-	عبد القادر بن فطومة	-	أحمد تيتاوني	-	محمد خير
علي بلعباس	-	مصدق رحمانى	-	عبد المجيد رايس	-	عبد القادر عمور
الاخضر رحمون	-	بوخاطب لطروش	-	محمد طايبى	-	فريد بغدادى
حاج تاج	-	عيسى خماس	-	عبد المالك لوصيف	-	يحيى ولد
محمد غمرى	-	زهير بن مبارك	-	حسين مسعودان	-	محمد بن منصور
نبيل زغبيب	-	علي شايبي	-	صلوفا حزيلي	-	سعيد معطى الله
عبد المجيد بن عياد	-	الياس رفاس	-	نايل هاشمي	-	مخلوف مخبي
حميد أوقاسي	-	رشيد سلامي	-	ميلود بن صاولة	-	عبد القادر بن عبيد
محمد كرايرة	-	عز الدين دو	-	رشيد زماهرى	-	بلقاسم بوكري
صيام العياشي	-	أحمد عزيزن	-	كمال شايب	-	بوجمعة خريسي
محمد بن صخاري	-	سعيد بنخوش	-	عبد الكريم بوشوارب	-	محمد الطاهر حفاية
كمال مفراج	-	محمد خيضر غلاطى	-	حسين بن وعلي	-	عبد القادر بلبوحرى
محمد خالدى	-	محمد غريب	-	محمد رزوق	-	أحمد أحمد مبارك
علي بن شادى	-	علي عطو	-	منصف علمي	-	محمد كمال مازرى
بن عيسى قرشى	-	وحيد طاهري	-	رياض فرقاطى	-	مروان بلكريم
بوعلام طاهير	-	لحوازي خليفة	-	عبد المجيد زقين	-	عبد القادر عمارة
عبد الحفيظ قاصدى	-	محمد رضا براكنى	-	زايدى رقايدية	-	بوختاش
علي بن دايدة	-	عبد الباقي خنفري	-	يحيى ناصري	-	عبد الحميد بن خديم
محمد بطلحة	-	انعياشى قراف	-	بوزيان مخمودى	-	دواد خماش
عبد القادر بن عمار	-	زين الدين بوللى	-	الشيخ مباركى	-	حسين بلهادى
مبارك لكحل	-	سعيد رابية	-	الاخضر بوعشة	-	مراد شمشم
سعيد رحاحلية	-	محمد بن لكحل	-	عمار عمروش	-	محمد الاخضر قياس

علي كرون	- بلقاسم بلعربي	- لحبيب غنايات	- سليمان عميري
- حسين بن روبه	- عبد العزيز بوسته	- منصف عواج	- محمد سليم حيواني
- مسعود بخوش	- عابد عمروسي	- علي جايجه	- بن عوامر دوش
- مجيد زناش	- صالح غرابي	- محمد عمري	- السعيد معطيب
- محمد زماموش	- عبد القادر عبودي	- بلقاسم حمدي	- الطيب عميرش
- علي بهلول	- عيسى بن بلغيث	- محمد لمين ياحي	- حسين بكار
- العيد بلعربي	- مبارك مشري	- علي حمديكان	- بوقرة بومخيلة
- صالح سكيو	- بلعباس فريوي	- أحمد عبد المجيد	- رشيد بوغابة
- محمد مغربي	- امحمد عنان	- سبتي طالبي	- عبد الله بوسمشة
- محمد فداوي	- محمد زفانين	- امحمد ضيف	- رشيد بن عدودة
- الامحمد دلالو	- محمد عسولات	- عبد القادر بوشرفة	- امبارك بعداش
- مصطفى مسلم	- مداني بوقلال	- بطاش بلعالية	- مختار عطوي
- زواوي غزالي	- بن شتواج جبور	- أحمد صالح قادري	- أحسن شيخ بوقال
- حميد ريبوني	- الاخضر روحاي	- مصطفى بن علي	- رشيد بوزيان
- قدور بوشامة	- مصطفى نقارة	- أحمد عابد	- بوبكر عنتر
- عبد الله بن يوب	- عمور عبد الدايم	- أحمد بن أحمر	- محمد زاكي
- عدة بوخاري	- رابح زاخري	- علي سعيد عصمان	- محمد دهبى
- أحمد مالكي	- عز الدين قنان	- غوتي زيان شريف	- العيد لعرايى
- شعبان مغري	- عمار حطابي	- أمحمد حجالي	- محمد صغير
- الهادي بوعشة	- عبد الحميد زروقي	- مصطفى بختي	- ابراهيم بن يحيى
- رابح ولد زكاري	- عبد اللطيف غرمول	- شريف لاشي	- العيد زليط
- عبد القادر عمور	- الاخضر عزوك	- رابح حماد	- بن عامر فريحي
- أحمد كموش	- الاخضر بلجودي	- عبد القادر عبد	- عبد المجيد فرتيخ
- علي عقاب	- أحمد قندوزي	- القادر عبيد	- أمحمد زيدي
- سبتي سميل	- حسين شنيقر	- بلخضر بلخضر	- صالح بوسنة
- الهادي دويبي	- علي حلوان	- ميلود ملواح	- جيلالي لكحل
- علي بللكحلة	- معمر قادوس	- بوتخيل طواجين	- بوبكر زواينية
- العيد بوزاطة	- حسين باحمد	- سعيد بومسلي	- نور الدين ليمام
- العيد منصور	- عبد الحميد عايب	- منصور درار	- دباش نسير
- عمارة بوغلاق	- حسين مساي	- بوزيان بلهادف	- أحمد بن عايطية
- سعد تفاحي	- عيسى بوخادة	- بن دين بوسماحة	- سعيد بلای
- مولود بوطرقة	- محمد عبوش		

- محمد سليمانى	- أحمد بن عمار	- عمار مدلل	- عمار نصير
- عبد الحميد معايزية	- عبد القادر شريفى	- عبد القادر داودى	- مسعود سروتى
- بوجمعة بن أحمد	- رشيد عبد اللاوى	- عبد المجيد عزيزة	- صالح خلف الله
- حسين غرسى	- سعيد بلعمرى	- محمد بركاوى	- سالم عمارى
- محمد غريفى	- لزهى شريط	- عبد العزيز بن	- على بن ناصر
- محمد زيتونى	- محمد حاجى	- شيخ	- زبير امهاية
- محمد بوعدو	- كريم عكوش	- الطاهر درويش	- جمال لبرش
- عبد القادر بوعافية	- بلقاسم مزيانى	- العلمى بوخنوفة	- نور الدين بشانى
- محمد رشيد معروفى	- رشيد بوبريك	- مهاجى بوتمة	- مراد عزوز
- لرهارى زغود	- نصر الدين عباس	- معمر تنافر	- محمد عبادة
- العمرى عمرى	- عبد الحميد ليزيدى	- محمد عكاشة	- حمدانة زقهم
- مفتاح غانس	- بشير مخلوفى	- مسعود بوكملة	- عبد الرحمن بوثلججة
- أحمد عياد	- صالح مباركى	- عز الدين بن عباس	- على بن مراح
- أحسن بومعزة	- على بوراس	- عز الدين كميعة	- محمد بوصفصاف
- على تاتونت	- عبد الرحمان تركى	- فريد بورردة	- عبد الله دندن
- عبد القادر مرابط	- عبد القادر شريفى	- جيلالى بوجلال	- سعيد عثمانة
- يوسف نايلي	- شيخ غربى	- عمار بوصفصاف	- بوعلام الموبارل
- خليل روفى	- على بن جبور	- على محرز	- محمد مامين
- صالح معيوف	- محمد عرابى	- عبد القادر بلفاضل	- عاشور عنمانى
- سايج مداح عرايى	- عبد القادر مجاهدى	- على حامى	- عبد الباقي خالدى
- محمد تدبيرت	- كريم عيسات	- قدود بن شيخ	- العربى ملالى
- مولود كلوشى	- صالح برواق	- خبلوطى حزام	- زكريا بن خدة
- على شلوى	- لحبيب طعم الله	- جموى عبيد	- عبد القادر مسعود
- أحمد ادريس خوجة	- على كمامين	- مسعود بن نجاح	- محمد جابرى
- محمد عبد الحين	- بلقاسم عطو	- خليفة غرنو	- قدور كرماس
- حسن مصباح	- سليمان غدیری	- سعيد عرجونى	- جلول بلوط
- زين عمارة	- شعبان بشاينى	- مسعود دلة	- يحيى بن ابراهيم
- عبد الكريم بودهان	- لعبيدى لواى	- رابح لطراوى	- عبد الله عبد المالك
- عبد الحميد دريدى	- هادى بوفوارة	- مراح زعيم	- زواوى جودى
- عزيز لموشى	- عمار بوغشال	- نوار جدوانى	- عبد القادر سلاحى
- محمد عزوز	- بوبكر بن دادة	- صالح حملة	- على نسان
		- صالح لتيم	- العيد تشيشة

الخدمة في ميدان النقل العمومي للمسافرين داخل الوحدة الإقليمية وضمن شروط الاستغلال التي تحددها المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد. وتتولى كذلك تأمين نقل عمال المؤسسات والهيئات العمومية ونقل تلاميذ المدارس في كل من ولايتي أم البواقي وخنشلة.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987.

رشيد بن يلس

ان وزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البري، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 307 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ وحدة اقتصادية داخل المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد.

المادة 2 : تسمى الوحدة الاقتصادية المذكورة أعلاه، «وحدة نقل المسافرين ببجاية».

المادة 3 : تتولى وحدة نقل المسافرين ببجاية المذكورة في المادة 2 أعلاه تأمين أداءات

- مصطفى لفرادة - سبتي شبوط  
- بشير زهواني - ميلود مناع  
- عبد الوهاب غربى - صالح لعور  
- محمد عقاب - حسين يمانى

## وزارة النقل

قرارات مؤرخة في 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 تتضمن انشاء وحدات اقتصادية داخل المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد.

ان وزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البري، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 307 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ وحدة اقتصادية داخل المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد.

المادة 2 : تسمى الوحدة الاقتصادية المذكورة أعلاه «وحدة نقل المسافرين بأم البواقي».

المادة 3 : تتولى وحدة نقل المسافرين بأم البواقي المذكورة في المادة 2 أعلاه تأمين أداءات

الخدمة في ميدان النقل العمومي للمسافرين داخل الوحدة الإقليمية وضمن شروط الاستغلال التي تحددها المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد. وتتولى كذلك تأمين نقل عمال المؤسسات والهيئات العمومية ونقل تلاميذ المدارس في كل من ولايتي بجاية وسطيف.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987.

رشيد بن يلس

ان وزير النقل،

— بمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 148 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البري، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 307 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ وحدة اقتصادية داخل المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد.

المادة 2 : تسمى الوحدة الاقتصادية المذكورة أعلاه، «وحدة نقل المسافرين بسكيكدة».

المادة 3 : تتولى وحدة نقل المسافرين بسكيكدة المذكورة في المادة 2 أعلاه تأمين أداءات

الخدمة في ميدان النقل العمومي للمسافرين داخل الوحدة الإقليمية وضمن شروط الاستغلال التي تحددها المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد. وتتولى كذلك تأمين نقل عمال المؤسسات والهيئات العمومية ونقل تلاميذ المدارس في كل من ولايتي بجاية وسطيف.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987.

رشيد بن يلس

ان وزير النقل،

— بمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 148 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البري، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 307 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ وحدة اقتصادية داخل المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد.

المادة 2 : تسمى الوحدة الاقتصادية المذكورة أعلاه، «وحدة نقل المسافرين بجيجل».

المادة 3 : تتولى وحدة نقل المسافرين بجيجل المذكورة في المادة 2 أعلاه تأمين أداءات

الخدمة في ميدان النقل العمومي للمسافرين داخل الوحدة الاقليمية وضمن شروط الاستغلال التي تحددها المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد. وتتولى كذلك تأمين نقل عمال المؤسسات والهيئات العمومية ونقل تلاميذ المدارس في ولاية سوق أهراس.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987.

رشيد بن يلس

## وزاره التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يحدد سعر الحلفاء الموضبة عند الانتاج.

ان وزير التجارة،

ووزير الري والبيئة والغابات،

— بمقتضى الامر رقم 75 — 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 112 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لوضع اسعار بيع المنتجات المصنوعة محليا،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 21 أبريل سنة 1976 والمتعلق بنشر الاسعار،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد سعر الحلفاء الموضبة عند الانتاج بـ 1018,80 دج للطن الواحد.

الخدمة في ميدان النقل العمومي للمسافرين داخل الوحدة الاقليمية وضمن شروط الاستغلال التي تحددها المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد. وتتولى كذلك تأمين نقل عمال المؤسسات والهيئات العمومية ونقل تلاميذ المدارس في ولاية سكيكدة.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987.

رشيد بن يلس

ان وزير النقل،

— بمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 148 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البري، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 307 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ وحدة اقتصادية داخل المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد.

المادة 2 : تسمى الوحدة الاقتصادية المذكورة اعلاه، «وحدة نقل المسافرين بسوق أهراس».

المادة 3 : تتولى وحدة نقل المسافرين بسوق أهراس المذكورة في المادة 2 اعلاه تأمين أداءات



— وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 123 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتعلق بتسويق المنتوجات الموضوعة تحت الاحتكار،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 21 أبريل سنة 1976 والمتعلق بإشهار الاسعار،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1407 الموافق 25 نوفمبر سنة 1986 والمتعلق باسعار الزيوت النباتية ذات الاستعمال الغذائي في مختلف مراحل التوزيع والمصفاة من قبل المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة،  
يقرران مايلي :

المادة الاولى : تحدد أسعار البيع في مختلف مراحل توزيع الزيوت النباتية ذات الاستعمال الغذائي المصفاة من قبل المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة وفقا للتسعيرة المبينة في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 2 : تحتوى الاسعار المشار اليها في المادة الاولى أعلاه والمحددة في الملحق المرفق بهذا القرار على كل الرسوم.

المادة 3 : تطبق الاسعار المذكورة في المادة الاولى أعلاه ابتداء من 23 سبتمبر سنة 1987.

المادة 4 : يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1407 الموافق 23 سبتمبر سنة 1987.

وزير التجارة  
مصطفى بن عمرو  
وزير الصناعات  
الخفيفة  
زيتوني مسعودي

المادة 2 : لا تشمل أسعار البيع المحددة في المادة الاولى اعلاه الرسوم وتطبق ابتداء من اول غشت سنة 1987.

المادة 3 : تلغى كل الاحكام المخالفة للاحكام الواردة في هذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987.

وزير التجارة  
مصطفى بن عمرو  
وزير الري والبيئة  
والغابات  
محمد رويغي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1408 الموافق 23 سبتمبر سنة 1987 يتعلق باسعار الزيوت النباتية ذات الاستعمال الغذائي في مختلف مراحل التوزيع والمصفاة من قبل المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة.

ان وزير التجارة،

ووزير الصناعات الخفيفة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

— وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 24 المؤرخ في 14 يناير سنة 1963 والمتضمن شروط استيراد الزيوت السائلة الغذائية والحبوب الزيتية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 112 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتوجات من الصنع المحلي،

### الملحق

أسعار الزيوت الغذائية في مختلف مراحل التوزيع والمصفاة من قبل المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة

الزيوت	برميل بالجفاف (لتر)	اناء معدني بلاستيكي (05 لترات)	اناء معدني (04 لترات)	قناني بلاستيكية (لتر)
الاسعار (دج)				
— سعر البيع في المصنع من طرف المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية	2,73	19,05	15,69	4,00
— تكاليف النقل . . . . .	0,15	0,75	0,60	0,15
— حد الربح لدى المؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية . . . . .	0,14	0,95	0,78	0,20
— سعر البيع من طرف المؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية الى مقاولات توزيع المواد الغذائية . . . . .	3,02	20,75	17,07	4,35
— حد الربح لدى مؤسسة توزيع المواد الغذائية . . . . .	0,18	1,05	0,83	0,20
— سعر البيع للبائعين بالتجزئة . . . . .	3,20	21,80	17,90	4,55
— حد الربح بالتجزئة . . . . .	0,40	2,20	1,60	0,45
— سعر البيع للمستهلك . . . . .	3,60	24,00	19,50	5,00

### وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شوال عام 1407 الموافق 10 يونيو سنة 1987 يتضمن قائمة التجمعات الحضرية الرئيسية وتلك الواقعة على الاراضي ذات القيمة الفلاحية العالية التي تخضع مساحتها للتعمير قبل المصادقة عليها، لموافقة هياكل الادارة المركزية المكلفة بالتهيئة العمرانية.

ان وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التخطيط،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

— بمقتضى القانون رقم 87 — 03 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 39 من القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية، فان قائمة التجمعات الحضرية الرئيسية وتلك الواقعة على الاراضى ذات القيمة الفلاحية العالية والتي مساحتها الصالحة للتعمير تخضع لموافقة هياكل الادارة المركزية المكلفة بالتهيئة العمرانية ريثما تتم المصادقة على التصميم الجهوى، تحدد وفقا للمادة 2 أدناه.

المادة 2 : التجمعات الحضرية الرئيسية هي :

**ولاية أدرار :**

أدرار، تساييت، زاوية كوننتة، مطارفة، تيميمون، تمنطيط، فنوغيل.

**ولاية الشلف :**

الشلف، وادى الفضة، الكريمة، أولاد فارس، بنى حواء، بوزغاية، وادى سلى، أولاد بن عبد القادر، عين مران، شطية، بوقادير، أبو الحسن، صبة، سنجان، أم الذروع.

**ولاية الاغواط :**

الاغواط، عين ماضى، الحويطة، سيدى مخلوف، تاويانة.

**ولاية أم البواقي :**

أم البواقي، بئر الشهداء، مسكيانة، قصر الصباحى، فكيرينة، أولاد قاسم، عين البيضاء، عين الزيتون، وادى نينى، ضلعة، الاميرية، الزرق، البحابر الشرقى، عين الديس، بوغارة سعودى، الفجوج.

**ولاية باتنة :**

باتنة، تازولت، فسديس.

**ولاية بجاية :**

بجاية، تيشى، أوزلاقن، القصر، أوقاس، تازمالت.

**ولاية بسكرة :**

بسكرة، سيدى خالد.

**ولاية بشار :**

بشار، القنادسة، تاغيت.

**ولاية البليدة :**

كل المجموعات السكنية للولاية.

**ولاية البويرة :**

البويرة، القادرية، الحيزر، الاخضرية، الهاشمية، الشرفاء، عين بسام، بئر غبالو، مشد الله، الاسنام، جباحية.

**ولاية تامنغست :**

تامنغست، عين قزام، عين صالح.

**ولاية تبسة :**

تبسة.

**ولاية تلمسان :**

تلمسان، أولاد ميمون، عين النحالة، الحناية، سيدى عبد اللى، حنين، بنى مستر، المنصورة، شطوان، حمام بوغراة، سيدو، ندرومة.

**ولاية تيارت :**

تيارت، رحوية، ملاكو، سيدى حسنى، وادى ليلى، عين الذهب، سرغين.

**ولاية تيزى وزو :**

تيزى وزو، مشتراس، تادمايت، فريحة، ذراع بن خدة، ذراع الميزان، واضية، بوغنى.

**ولاية الجزائر :**

كل المجموعات السكنية للولاية.

**ولاية الجلفة :**

الجلفة، عين وسارة، الادريسية، حاسى بحيج، الشارف.

## ولاية جيجل :

جيجل، الطاهير، الشقفة، سيدى عبد العزيز،  
زيامة منصورية، أولاد يحيى، خدروش، العنصر،  
سطاره.

## ولاية سطيف :

سطيف، صالح باى، عين آزال، عين أبسة،  
أم العجول.

## ولاية سعيدة :

سعيدة، العين السخونة، سيدى بوبكر، أولاد  
خالد.

## ولاية سكيكدة :

سكيكدة، الحدائق، عزابة، جندل، سعدى  
محمد، عين شرشار، بغوش الاخضر، بن عزوز،  
المحروش، رمضان جمال، مزاج الدشيش، تاملوس،  
صالح بوالشعور، بنى بشير، حمادى كرومة.

## ولاية سيدى بلعباس :

سيدى بلعباس، تسالة، مصطفى بن ابراهيم،  
تلاغ، سيدى علي بوسيدى، تنيرة، مولاي سليسن،  
حاسى زهانة، سفيظ، بلعربى، بن باديس، سيدى  
علي بن يوب، بوخنيفيس، الضاية.

## ولاية عنابة :

عنابة، برحال، الحجار، العلما، البونى،  
وادى العنب، الشرفاء، العين الباردة، سيدى عامر،  
سرايدى.

## ولاية قالمة :

قالمة، نشماية، بوعاطى محمود، هيليو بوليس،  
بلخير، بومهرة أحمد، عين الحسايتية، عين العربى،  
ركنية، حمام المسخوطين، سلاوة عنونة، حمام  
النبائل، بوشقوف.

## ولاية قسنطينة :

قسنطينة، الخروب، عين عبيد، حامة بوزيان،  
ديدوش مراد، عين سمارة.

## ولاية المدية :

المدية، بوغزول، بنى سليمان، البرواقية،  
جواب، عين بوسيف، شلالة العداورة، وزرة،  
انغيزية.

## ولاية مستغانم :

مستغانم، ستيدي، عين النويسى، عين تادل،  
سيدى على، حجاج، خضرة، أولاد مع الله،  
بوقيراط، حاسى معمش.

## ولاية المسيلة :

المسيلة

## ولاية معسكر :

معسكر، بوحنيفية.

## ولاية ورقلة :

ورقلة، توقرت، العجيرة، الطيبات، حاسى  
مسعود.

## ولاية وهران :

وهران، حاسى بونيف، السانية، قديل، وادى  
تليلات، طفراوى، سيدى الشحمى، بوفاطيس،  
بوسفر، حاسى بن عقبة، حاسى مفسوخ، مسرغين،  
بوتليليس، عين البية، عين الترك، المرسى الكبير،  
أرزيو، بطيو، بئر الجير.

## ولاية البيض :

البيض

## ولاية ايليزى :

ايليزى، جانت.

## ولاية برج بوعريريج :

برج بوعريريج، عين تاغروت، برج الغدير،  
منصورة، المهير، الحمادية، جعافرة.

## ولاية بومرداس :

بومرداس، الرويبة، الرغاية، عين  
طاينة، البرج البحرى، بنى عمران،  
برج منايل، بغلية، سيدى داود، أولاد

## ولاية ميله :

ميله، شلفوم العيد، وادي العثمانية، التلاغة،  
وادي النجاء، فرجيوة، الرواشد.

## ولاية عين الدفلى :

عين الدفلى، العبادية، عريب، الروينة، طارق  
بن زياد، جندل، العطف، خميس مليانة، وادي  
الشرفاء، سيدى الاخضر، جليلة، مليانة، حمام  
ريفة.

## ولاية النعامة :

النعامة.

## ولاية عين تموشنت :

عين تموشنت، وادي برقش، سيدى بن عدة،  
شعبة اللحم، المالح، وادي اصباح، العامرية، حمام  
بوحجر، بنى صاف، عين الاربعاء، حاسى الغلة.

## ولاية غرداية :

غرداية، متليلي، زلفانة، بريان، القرازة.

## ولاية غليزان :

غليزان، عمى موسى، وادي رهيو، جديوية،  
واريزان، يلل، مازونة، المطمر، وادي الجمعة،  
الاحلاف، سيدى محمد بن علي، عين الطريق،  
مندس، الحمادنة، سيدى خطاب.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1407 الموافق  
10 يونيو سنة 1987.

وزير الداخلية	وزير التهيئة العمرانية
والجماعات المحلية	والتمهين والبناء
محمد يعلى	عبد المالك نوراني
وزير التخطيط	وزير الفلاحة والصيد
علي أوبوزار	البحري
	قاصدى مرباح

موسى، يسر، بودواو، المرسى، زمورى، أولاد  
عيسى، سى مصطفى، الناصرية، تيجلبين، الثنية،  
قورصو، جنات، بن شود، خميس الخشنة، بودواو  
البحري، هراوة، دلس.

## ولاية الطارف :

الطارف، بن مهيدى، القالة، عين العسل،  
بوثلجة، السوارخ، بحيرة العصافير، ذريعان،  
شبايطه مختار، شيعانى الشافية، بسباس،  
المصفور، بن عمار، زريزر، بوحجار.

## ولاية تندوف :

تندوف.

## ولاية تيسمسيلت :

تيسمسيلت، سيدى سليمان، خميستي، بـرج  
الامير عبد القادر.

## ولاية الوادي :

الوادي، جامعة.

## ولاية خنشلة :

خنشلة، شرشار، الحامة، متوسة.

## ولاية سوق أهراس :

سوق أهراس، مشروحة، بئر بوحوش،  
الزعرورية.

## ولاية تيبازة :

تيبازة، لرهاط، دواودة، بورقيقة، خميستي،  
زرالدة، حجوط، سيدى عمر، قوراية، الناظور،  
الشعبية، الدويرة، الدرارية، الداموس، مراد،  
فوكة، بواسماغيل، أحمر العين، الشراقة،  
سطاوالي، بوهارون، عين البنيان، المعالمة،  
رحمانية، الخرايصية، السويدانية، بابا حسن،  
أولاد فايت، العاشور، السحاولة، حجرة النص،  
الحطاطبة، القليعة، سيدى راشد، مسلمون، سيدى  
غيلاس.